

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار يوحنا والسيدة العذراء مريم الكاتنة
بشارع البحر بالقازيق - محافظة الشرقية ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك